

التاريخ : ١٨ / ١٠ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٥٧١) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

- * بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- * وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضوابط اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منح بعض الاجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب .
- * وتنظيماً لعملية منح الإجازات لرعاية الطفولة بمرتب كامل للأمهات الموظفات (الكويتيات وغير الكويتيات) لمرافقة أطفالهم المرضى بالمستشفيات .
- * وبناء على ما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .
- * وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يكون منح إجازات رعاية الطفولة بمرتب كامل للأمهات الموظفات (الكويتيات وغير الكويتيات) لمرافقة أطفالهم بالمستشفيات الحكومية بموجب شهادة موقعة من الأطباء المعالجين للطفل وحسب المدة اللازمة والمناسبة لحالة كل طفل وفقاً لما يلي :

- إذا كانت مدة بقاء الطفل بالمستشفى لا تزيد على سبعة أيام فتوقع الشهادة من طبيين من الأطباء المعالجين للطفل واعتماد مدير المستشفى .

- إذا كانت مدة بقاء الطفل بالمستشفى تزيد على أسبوع وتقل عن أربع أسابيع فتوقع الشهادة من طبيين بوظيفة مسجل أول فما فوق مع اعتماد مدير المستشفى .

- إذا زادت مدة بقاء الطفل بالمستشفى على أربع أسابيع فتوقع الشهادة من لجنة طبيه برئاسة رئيس القسم وعضوية اثنين من الاستشاريين واعتماد مدير المستشفى .

مادة ثانية : يلزم أن يبين في الشهادة أن الحالة الطبية للطفل المريض تستلزم بقاء الأم بالمستشفى طيلة فترة المعالجة أو جزء منها مع تضمين الشهادة أن الأم مكثت بالمستشفى طيلة تلك الفترة مرافقة لطفلها المريض .

مادة الثالثة : إذا كان الطفل يعالج بأحد المستشفيات الأهلية الخاصة فيطبق بشأن إجازة الأم القواعد الواردة بالمادتين السابقتين مع التصديق على الإجازة من إدارة التراخيص الصحية وتعرض على المجلس الطبي العام لتقرير اللازم من حيث اعتماد مدة إجازة الأم أو جزء منها حسب الحالة الصحية للطفل وللمجلس الطبي العام أن يطلب نسخاً عن تقارير معالجة الطفل وأي مستندات ثبوتية تلزم النظر في اعتماد إجازة الأم .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة